الرأي عند وجود الدليل الظاهر كما لا عبرة للقياس عند
وجود النص الآن يكون مثل ذلك الشيء لا يملكه مثل ذي اليد
كدرة في يد فقير لا يملك شيئا وكتاب في يد جاهل ولم يكن
في اقربائه اهل لذلك وان فضل ان لم يملك مثل ذلك الشيء
من مثل ذلك الانسان بشراء وغيره ما لم يقل انه وكيل غيره فان
تملكه منه لاعتماده على انه ذو اليد يرجى ان يكون في سعة من
ذلك وان رأى شيئا في يد انسان ثم رأى ذلك الشيء في يد مملوك
ذلك الانسان ان كان المملوك عدلا يقول اذن لي مولاي ببيعه
فله الشراء منه وان لم يكن له رأي فلا يشتريه منه وان رأى
في يد حر مراهق يقول اذن لي ابي او وصي ابي او القاضي ببيعه
فيعمل بغالب رأيه ايضا عبد قدم بلدا ابتاع يقول اذن لي
مولاي في التجارة او قدم حر يقول انا مضارب فلان او شريكه
مفاوضة او عنانا او وكيل فلكل سامع ان يبيع ويبتاع منه
صغير جاء بفلس او درهم فاراد ان يبتاع شيئا يقول امرني
ابي واتى بذلك ان طلب ما يأكله الصبيان عادة كالجوز
والزبيب ونحوه لا يحل له ان يبيعه منه لانه كاذب فيما يقول
ظاهرا وان طلب صابونا ونحوه فلا بأس بان يبيع منه
فان قال

فان قال الصغير هذا الشيء لي واذن ابي بان اهب لك
او تصدق عليك لا يقبل منه وان كان صادقا في
قوله لان اذنه لا يصح في هبة مال ولده وان قال هذا
الشيء لابي بعثه اليك موهبة لك او صدقة عليك
فله ان يقبله منه عبدا وامة جاء بهدية الى فقير من المولى
فله ان يقبلها منه من علم امة لزيد فرآها في يد عمرو ولم
يعلم انها كانت لزيد لكن اقر عمرو بانها كانت لزيد ان
قال ملكتها من زيد بشراء ونحوه او قال وكلني زيد ببيعها
ان كان عمرو عدلا او غير عدل لكن في غالب رأيه انه صادق
في ذلك فله ان يتملكها منه ويطأها وان كان غالب رأيه
انه كاذب في ذلك فلا يقبل منه لان غالب الرأي كاليقين
قال عليه السلام لوابصة بن معبد ضع يدك على صدرك واستفت
قلبك فما جاء في صدرك فدعه وان افتاك الناس
وان قال ان فلانا وكلني ببيع امة او غيرها التي في بيته ان
غلب رأيك على انه صادق فلك ان تبتاعها منه وتطأها ان
نقدت ثمنها وان كان غالب رأيك انه كاذب في ذلك
فلا تشترها منه وان صدقت واشتريتها منه ووطئتها